الملحق (ز)

ضمان الشركة الأم

[لا يسري إلّا إذا كان المشغّل ليس المتنافس الفائز بنفسه، بل كيان أسسه المتنافس الفائز ويملكه بالكامل]

[•]
(الضامن)

لصالح

سلطة إقليم البترا التنموي السياحي

ضمان الشركة الأم

المحتويات

1. الأمور الأولية 1

1.1 التعريفات والتفسير 1

2. الضمانات والتعويضات 1

2.1 الالتزامات المضمونة 1

2.2 تعويض الضامن 1

2.3 الضمان الإضافي 1

2.4 الدفع 2

3. الحقوق والالتزامات 2

3.1 التنازل عن الدفوع 2

3.2 حقوق الضامن والتزاماته 2

3.3 الالتزام بعدم تخفيض الالتزامات 2

4. بداية الضمان وانتهاء صلاحيته 3

4.1 بداية الضمان وتفعيله 3

4.2 انتهاء الصلاحية 3

5. الإشعارات والطلبات والمراسلات الأخرى 3

5.1 شكل الإشعار 3

5.2 التسليم والاستلام 3

6. حل النزاعات 4

6.1 النزاعات بموجب اتفاقية توريد وتشغيل وتنفيذ وتركيب وصيانة نظام النقل 4

6.2 التحكيم 4

7. الأحكام العامة 5

7.1 النظام الحاكم واللغة: 5

7.2 كامل الاتفاق 5

7.3 استقلالية البنود 5

7.4 التعديل على الضمان 5

7.5 التنازل عن الحقوق 5

7.6 إحالة الحقوق والالتزامات للغير 5

7.7 الإقرارات والتعهدات العامة 5

7.8 حد الاعتماد 6

7.9 نسخ الضمان 6

الملحق 1 – التعريفات والتفسير 7

1. التعاريف 7
2. التفسير 7
الملحق 2 – تفاصيل الاتفاقية 8

صدر ضمان الشركة الأم هذا ("الضمان") بتاريخ [•]

بين كل من:

(1) سلطة إقليم البترا التنموي السياحي التي تأسست بمقتضى القانون رقم (15) لسنة 2009 وتعديلاته، وعنوانها المسجّل في وادي موسى، إقليم البترا في محافظة معان، الأردن ("السلطة").

(2) [•]، شركة مسجّلة في [•]، ورقم سجلها التجاري [•] ويقع عنوانها المسجّل في [•] ("الضامن").

يُشار إلى كل من سلطة إقليم البترا التنموي السياحي والضامن منفردان في هذه الوثيقة بـ "الطرف" ومجتمعان بـ "الطرفين/الطرفان".

التمهيد:

أ. حيث إنّ [•] ("المشغّل") وسلطة إقليم البترا التنموي السياحي أبرما اتفاقية متعلقة بخدمات شراء المركبات وتشغيلها وصيانتها في إطار مشروع نظام النقل والتوريد والتشغيل والصيانة ("اتفاقية توريد وتشغيل وتنفيذ وتركيب وصيانة نظام النقل في منطقة إقليم البترا (تطوير نظام النقل في البترا) ").

ب. وحيث أنّ المشغّل هو [العلاقة مع الضامن (فرع أو شركة فرعية أو شركة تابعة أو علاقة أخرى)] للضامن].

ج. وحيث أنّه بموجب اتفاقية توريد وتشغيل وتنفيذ وتركيب وصيانة نظام النقل في منطقة إقليم البترا ، فإنّ المشغّل ملزم بالحصول على ضمان شركة أم من شركته الأم لضمان أداء المشغّل لواجباته والتزاماتها الناشئة عن اتفاقية توريد وتشغيل وتنفيذ وتركيب وصيانة نظام النقل أو بالاتصال بها.

د. وحيث أنّ الضمان مقدّم من المشغّل إلى سلطة إقليم البترا التنموي السياحي بغرض الوفاء بالتزام المشغّل في تقديم ضمان شركة أم إلى السلطة بموجب اتفاقية توريد وتشغيل وتنفيذ وتركيب وصيانة نظام النقل.

هـ. وحيث أنّ السلطة أبرمت اتفاقية توريد وتشغيل وتنفيذ وتركيب وصيانة نظام النقل في منطقة إقليم البترا اعتمادًا على تعهدات الضامن للسلطة المنصوص عليها في الضمان.

إشهادًا على ما تقدّم، فإنّ الضمان ينص على ما يلي:

1. الأمور الأولية

1.1 **التعريفات والتفسير**

1.1.1 تسري الكلمات والتعابير المعرّفة المنصوص عليها في البند 1 من الملحق 1 (التعريفات والتفسير) والأحكام المتعلقة بتفسير الضمان المنصوص عليها في البند 2 من الملحق 1 (التعريفات والتفسير).

2. الضمانات والتعويضات

2.1 **الالتزامات المضمونة**

2.1.1 يُقدّم الضامن ضمانًا لا رجعة فيه وغير مشروط بأداء المشغّل ووفائه بالالتزامات المضمونة في المواعيد وبالطريقة المنصوص عليها في اتفاقية توريد وتشغيل وتنفيذ وتركيب وصيانة نظام النقل في منطقة إقليم البترا.

2.1.2 لا يفرض الضمان على الضامن أي واجبات أو التزامات أو مسؤوليات تتجاوز تلك التي يتحملها المشغّل بموجب اتفاقية توريد وتشغيل وتنفيذ وتركيب وصيانة نظام النقل، ما لم ينص الضمان على خلاف ذلك صراحةً.

2.1.3 يكون الضمان ملزمًا على الخلفاء والمتنازل لهم الخاصين بالضامن ويمتد إلى منفعة الخلفاء والمتنازل لهم الخاصين بسلطة إقليم البترا التنموي السياحي ويتضمنها.

2.2 **تعويض الضامن**

2.2.1 إذا كانت الالتزامات المضمونة، أو أصبحت، غير قابلة للنفاذ أو غير صالحة أو غير مشروعة (كليًا أو جزئيًا)، يعوّض الضامن سلطة إقليم البترا التنموي السياحي وموظفيها ووكلائها ويخلي مسؤوليتهم بالكامل من أي التزامات ومطالبات وأضرار وخسائر ونفقات وتكاليف (ومنها الأتعاب والنفقات القانونية) التي تنشأ عن عدم وفاء المشغّل بأي من الالتزامات المضمونة أو جميعها أو بالاتصال بذلك.

2.2.2 يعوّض الضامن، في إطار التزام منفصل ومستقل عن واجباته والتزاماته ومسؤولياته بموجب البند 2.2.1، سلطة إقليم البترا التنموي السياحي وموظفيها ووكلائها ويخلي مسؤوليتهم بالكامل من أي التزامات ومطالبات وأضرار وخسائر ونفقات وتكاليف (ومنها الأتعاب والنفقات القانونية) التي تنشأ عن عدم وفاء المشغّل بأي من الالتزامات المضمونة أو جميعها أو بالاتصال بذلك.

2.3 **الضمان الإضافي**

2.3.1 يكون هذا الضمان بالإضافة إلى ومستقلًا عن أي ضمان آخر قد تحمله السلطة من حينٍ لآخر فيما يتعلق بأداء المشغّل لواجباته والتزاماته ومسؤولياته (بما فيها الالتزامات المضمونة) الناشئة عن اتفاقية توريد وتشغيل وتنفيذ وتركيب وصيانة نظام النقل أو بالاتصال بها.

2.4 **الدفع**

2.4.1 يوافق الضامن على تقديم أي دفعة مستحقة بموجب هذا الضمان عند الطلب الخطّي الأول دون مقاصة أو خصم أو مطالبة مقابلة ودون الحاجة إلى أي إجراءات قانونية، مثل الاعتراض أو الإشعار، ويتنازل عن كافة الامتيازات أو الحقوق التي قد تكون له كضامن، بما في ذلك أي حق بإلزام السلطة بالمطالبة بالدفع أو باستنفاد سبل الانتصاف بحق المشغّل أو أي شخص آخر.

2.4.2 تُقدّم أي دفعات بموجب هذا الضمان دون أي اقتطاعات بسبب أي ضرائب أو رسوم أو مكوس أو اقتطاعات أو خصومات حالية أو مستقبلية، أيًا كانت طبيعتها وأيًا كانت الجهة التي فرضتها.

3. الحقوق والالتزامات

3.1 **التنازل عن الدفوع**

3.1.1 **لا** يجوز تخفيض واجبات والتزامات ومسؤوليات الضامن بموجب الضمان أو إعفائه منها أو التأثير عليها سلبًا بأي شكل آخر نتيجة أي ممّا يلي:

أ) أي فعل أو إغفال أو أمر أو شيء من شأنه أن يعفي أو يؤثر على مسؤولية الضامن لو كان مدينًا وملزمًا رئيسيًا بدلاً من ضامن أو متعهد.

ب) أي شيء يفعله أي شخص أو يمتنع عن فعله لكان، لولا هذا البند، قد يعمل على تبرئة الضامن أو إعفائه أو تقليل مسؤوليته بموجب الضمان بأي شكل آخر.

3.2 **حقوق الضامن والتزاماته**

3.2.1 يوافق الضامن على أنّ السلطة لن تكون ملزمة (ويتنازل الضامن عن أي حق قد يكون لديه لإلزام السلطة (أو أي وكيل بالنيابة عنها)) بأي ممّا يلي:

أ) **اتخاذ إجراءات في المحاكم أو إجراءات تحكيم أو أي إجراءات حل نزاعات أخرى أو لإنفاذ أي حكم أو قرار ضد المشغّل.**

ب) **إنفاذ أي حق أو مطالبة أخرى (بما في ذلك إنفاذ أي ضمان آخر موجود لدى السلطة) ضد أي شخص**

قبل المطالبة من الضامن بموجب الضمان.

3.2.2 مع مراعاة حدود المسؤولية المنصوص عليها في اتفاقية توريد وتشغيل وتنفيذ وتركيب وصيانة نظام النقل، إن وجدت، يعوّض الضامن سلطة إقليم البترا التنموي السياحي وموظفيها ووكلائها ويخلي مسؤوليتهم بالكامل من أي مسؤوليات ومطالبات وأضرار وخسائر ونفقات وتكاليف (ومنها الأتعاب والنفقات القانونية) التي قد تتكبدها السلطة في الاتصال بأي ممّا يلي:

أ) الاحتفاظ بأي حقوق تنشأ عن الضمان أو بالاتصال به و/أو ممارستها و/أو إنفاذها أو أي محاولة للقيام بذلك.

ب) أي إعفاء أو إفراج عن الضمان.

3.2.3 إلى حين سداد جميع المبالغ المستحقة من المشغّل أو قد تصبح مستحقّة منه بموجب اتفاقية توريد وتشغيل وتنفيذ وتركيب وصيانة نظام النقل بالكامل بصورة لا رجعة فيها، أو ما لم توجّه السلطة بخلاف ذلك خطيًا، يلتزم الضامن بعدم إنفاذ أي ضمان أو ممارسة أي حقوق أخرى قد تكون لديه ضد المشغّل بسبب أدائه لالتزاماته بموجب الضمان، سواء كانت تلك الحقوق تنشأ عن طريق مقاصة أو مطالبة مضادة أو حلول في الحقوق أو تعويض أو غير ذلك.

3.3 **الالتزام بعدم تخفيض الالتزامات**

3.3.1 **لا** يجوز تخفيض واجبات والتزامات ومسؤوليات الضامن بموجب الضمان أو إعفائه منها نتيجة أي ممّا يلي:

أ) تغيّر العلاقة بين الضامن والمشغّل.

ب) الترتيبات بين المشغّل والسلطة.

ج) التعديل على أحكام اتفاقية توريد وتشغيل وتنفيذ وتركيب وصيانة نظام النقل.

د) التعديل على أي ممّا يلي، سواء بعلم الضامن أو موافقته أو دونها:

(i) نطاق الخدمات الواجب تنفيذها بموجب اتفاقية توريد وتشغيل وتنفيذ وتركيب وصيانة نظام النقل أو طبيعتها.

(ii) وقت أداء واجبات المشغّل والتزاماته.

(iii) أي واجبات أو التزامات أو مسؤوليات أخرى للمشغّل تنشأ عن الناشئة عن اتفاقية توريد وتشغيل وتنفيذ وتركيب وصيانة نظام النقل أو بالاتصال بها أو بالاتصال بها.

ه) تسامح أو تساهل السلطة مع المشغّل أو الضامن، سواءً فيما يخص الدفع أو الوقت أو الأداء أو غير ذلك.

و) أي فعل أو إغفال من شأنه، لولا هذا البند، تبرئة الضامن أو إعفائه من مسؤوليته بموجب الضمان.

ز) عدم صلاحية اتفاقية توريد وتشغيل وتنفيذ وتركيب وصيانة نظام النقل أو عدم قابليتها للنفاذ أو إعسار المشغّل أو أي شخص آخر أو إفلاسه أو تصفيته أو إعادة تنظيمه.

3.3.2 يوافق الضامن على أنّ المشغّل والسلطة قد يفعلان أو يوافقان على أي من الأمور المشار إليها في البند 3.3.1 (ب) أو البند 3.3.1(ج) أو البند 3.3.1(د) أو البند 3.3.1(هـ)، وستكون جميعها مضمونة أيضًا من الضامن وفقًا لأحكام هذا الضمان.

4. بداية الضمان وانتهاء صلاحيته

4.1 بداية الضمان وتفعيله

4.1.1 يدخل الضمان حيز النفاذ من تاريخ دخول اتفاقية توريد وتشغيل وتنفيذ وتركيب وصيانة نظام النقل حيز النفاذ.

4.1.2 دون الإخلال بالبند 4.1.1، يدخل الضمان حيز النفاذ لصالح السلطة بمجرّد إبرام الضامن له، وذلك بغض النظر إن لم تكن السلطة قد أبرمته، ويُعد الضمان في هذه الحالة ساريًا كإفصاح أحادي الطرف من الضامن لصالح السلطة ويُعد مقبولًا من السلطة.

4.2 انتهاء الصلاحية

4.2.1 يبقى الضمان ساري المفعول بالكامل إلى حين الوفاء بكافة واجبات المشغّل والتزاماته ومسؤولياته الناشئة عن اتفاقية توريد وتشغيل وتنفيذ وتركيب وصيانة نظام النقل أو بالاتصال بها وفقًا لأحكام الضمان، وتنتهي صلاحيته في ذلك الوقت ويُرد إلى الضامن عند تقديم الضامن لطلب خطّي.

4.2.2 عند الأداء الكامل للواجبات والالتزامات والمسؤوليات المحددة في البند 4.2.1، يصدر خطاب رسمي يشير بإنهاء العقد بين الطرفين، ويؤكّد هذا الخطاب على انتهاء صلاحية الضمان ورد وثيقة الضمان إلى الضامن.

5. الإشعارات والطلبات والمراسلات الأخرى

5.1 شكل الإشعار

5.1.1 تسري الأحكام التالية على أي إشعار أو طلب أو مراسلات أخرى بموجب الضمان أو بمقتضاه:

أ) الإصدار باللغة العربية (مع وجود نسخة إنجليزية كلغة ثانوية).

ب) الإصدار خطيًا.

ج) توضيح البند المقدّم بموجبه الإشعار أو الطلب أو المراسلة الأخرى.

5.1.2 مع مراعاة البند 5.2.4، وباستثناء الحالات المنصوص عليها صراحةً في الضمان، تُقدّم كافة الإشعارات والطلبات والمراسلات الأخرى باليد أو بالبريد المسجّل أو بالوسائل الإلكترونية (عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني) إلى الطرف المرسل إليه على بيانات التواصل الخاصة به.

5.2 التسليم والاستلام

5.2.1 عند تسليم إشعار أو طلب أو مراسلة أخرى بالوسائل الإلكترونية، يُقدّم المرسل، خلال سبعة (7) أيام من تاريخ الإرسال الإلكتروني، نسخة من الإرسال الإلكتروني باليد أو بالبريد المسجّل على بيانات التواصل الخاصة بالطرف المرسل إليه.

5.2.2 مع مراعاة البند 5.2.3، يُعد الإشعار أو الطلب أو المراسلة الأخرى مقدّمة حسب الأصول إلى الطرف المرسل إليه وفقًا لما يلي:

أ) في حال الإرسال عن طريق الفاكس، في التاريخ والوقت الموضحّان في تقرير الإرسال من الآلة التي أُرسل

منها الفاكس، على أن تكون الآلة قد أصدرت تقريرًا بأنّ الفاكس أُرسل بكامله إلى معلومات التواصل للمرسل إليه.

ب) في حال البريد الإلكتروني:

(i) في وقت استلام المرسل لتأكيد استلام من نظام معلومات المرسل إليه المقصود يبيّن أنّ البريد الإلكتروني قد جرى إيصاله إلى عنوان البريد الإلكتروني للمرسل إليه.

(ii) في حال عدم تلقّي تأكيد استلام، ففي وقت دخول البريد الإلكتروني إلى نظام المعلومات الخاضع لسيطرة المرسل إليه المقصود (ويُتيح المرسل إليه دليلًا على ذلك الوقت عند طلب المرسل ذلك).

ج) في حال التسليم باليد أو البريد المسجّل، في وقت وتاريخ التسليم.

5.2.3 في حال استلام إشعار أو طلب أو مراسلة بعد الثالثة عصرًا في العنوان المادي للطرف المرسل إليه المبيّن في بيانات التواصل الخاصة به، يُعد أن الطرف المرسل إليه استلمه في الساعة الثامنة صباحًا من اليوم التالي.

5.2.4 يجوز لكل من الطرفين تغيير بيانات التواصل الخاصة بهما لأغراض البند 5.1 من خلال توجيه إشعار إلى الطرف الآخر وفقًا لإجراءات تقديم أو إصدار أو توجيه المراسلات المنصوص عليها في البند 5.1 قبل سريان ذلك التغيير بأربعة عشر (14) يومًا على الأقل، ولا يُعد أي إشعار يحتوي على بيانات التواصل الجديدة ساريًا لأغراض البند 5.1 إلّا بعد اعتباره مستلمًا وفقًا للبند 5.2.2 والبند 5.2.3.

6. حل النزاعات

6.1 النزاعات بموجب اتفاقية توريد وتشغيل وتنفيذ وتركيب وصيانة نظام النقل في منطقة إقليم البترا

6.1.1 تُعد تسوية أي نزاع ينشأ عن اتفاقية توريد وتشغيل وتنفيذ وتركيب وصيانة نظام النقل أو بالاتصال بها أو حلّه نهائيًا وملزمًا على الطرفين، ولا يجوز للطرفين إعادة فتح النزاع التسوية أو الحل أو إعادة النظر فيه أو الاعتراض بأي شكل آخر عليه وعلى موضوعه.

6.2 التحكيم

6.2.1 يحق لكل من الطرفين إحالة النزاع الناشئ عن الضمان أو بالاتصال به إلى التحكيم وفقًا للبند 6.2 من خلال إشعار الطرف الآخر خطيًا بنيّته للقيام بذلك.

6.2.2 تتألّف لجنة التحكيم من (3) محكّمين، بحيث يختار كل طرف محكّمًا ويختار المحكّمان المختاران رئيس اللجنة.

6.2.3 تُنفّذ إجراءات التحكيم وفقًا لإجراءات وقواعد ولوائح قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001 (وتعديلاته) والقوانين التي تحل محله، والإجراءات والقواعد واللوائح التي تُعد متضمنة في هذا البند 6.2بالإشارة، ويخضع التحكيم لقوانين المملكة الأردنية الهاشمية.

6.2.4 يكون مقر التحكيم في الأردن وتُعقد كافة جلسات التحكيم في عمّان، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك خطيًا.

6.2.5 تُعقد إجراءات التحكيم باللغة الإنجليزية ويُعد قرار أي محكّم أو لجنة تحكيم، إلى جانب أسباب القرار، باللغة الإنجليزية، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

6.2.6 يكون للمحكّم أو لجنة التحكيم صلاحية فتح أي قرارات أو نقاشات أو مكتشفات متعلقة بالنزاع أو مراجعتها أو إعادة النظر فيها.

6.2.7 لا يجو تعديل التزامات الطرفين بسبب تنفيذ التحكيم أثناء سريان هذا الضمان.

6.2.8 يُقوّم أي جزاء مالي في أي تحكيم ويُسدّد بالدينار الأردني.

6.2.9 يوافق الطرفان على أنّ جميع القرارات الموقتة أو النهائية الصادرة عن المحكّم أو لجنة التحكيم:

أ) ستكون ملزمة على الطرفين ويلتزم الطرفان بتنفيذها على الفور.

ب) تخضع لقيود السرية المنصوص عليها في اتفاقية توريد وتشغيل وتنفيذ وتركيب وصيانة نظام النقل، وما لم ينص على خلاف ذلك في الاتفاقية المبرمة بين الطرفين، فيُحظر نشرها أو الإفصاح عنها بأي طريقة أخرى، مع مراعاة دائمًا أنّه لا يوجد أي شيء في هذا البند يمنع أي من الطرفين من التقدّم إلى المحكمة المختصة لإنفاذ القرار.

6.2.10 إنّ إحالة نزاع إلى التحكيم لا يُبطل أو يُلغي بأي طريقة هذا الضمان أو اتفاقية توريد وتشغيل وتنفيذ وتركيب وصيانة نظام النقل ولا يكون سببًا لتوقّف المشغّل عن أداء التزاماته أو للسلطة بإلغاء التعاقد مع المشغّل بموجب اتفاقية توريد

وتشغيل وتنفيذ وتركيب وصيانة نظام النقل، ويلتزم المشغّل بالمباشرة بالتزاماته بالعناية الواجبة المطلوبة.

7. الأحكام العامة

7.1 النظام الحاكم واللغة:

7.1.1 يُنظّم هذا الضمان ويُفسّر وفقًا لقوانين المملكة الأردنية الهاشمية.

7.1.2 وتكون اللغة الأساسية للضمان هي الإنجليزية، ما لم تُبلّغ السلطة بغير ذلك صراحةً وفي وقتٍ مسبق. تكون جميع المراسلات بين الطرفين باللغة الإنجليزية، وتُعقد كافة الاجتماعات باللغة الإنجليزية وتصدر أي محاضر اجتماعات باللغة الإنجليزية، ما لم تُبلّغ السلطة بغير ذلك صراحةً وفي وقتٍ مسبق.

7.2 كامل الاتفاق

7.2.1 يُشكّل هذا الضمان كامل الاتفاق بين الطرفين فيما يخص جميع الأمور المذكورة فيه، بما في ذلك كافة التفاهمات والحقوق والمسؤوليات والواجبات والالتزامات، ويسود على كافة الترتيبات والتعهدات والمراسلات والمفاوضات والعقود السابقة (سواء خطية أو شفهية) المبرمة بين الطرفين فيما يخص موضوعه قبل تاريخ هذا الضمان.

7.3 استقلالية البنود

7.3.1 في حال رأت أي سلطة قضائية أو سلطة مختصة أخرى أنّ أي بند من بنود الضمان غير مشروع أو غير صالح أو غير قابل للنفاذ، يُعد ذلك البند منفصلًا إلى الحد اللازم لإبقاء الضمان قابل النفاذ، ولا يؤثّر أو يحد من صلاحية الأحكام الأخرى للضمان أو مشروعيتها أو قابليتها للنفاذ.

7.4 التعديل على الضمان

7.4.1 لا يُعد أي إشعار أو تعديل أو إضافة أو تغيير على أحكام هذا الضمان ساريًا إلّا إذا استوفى الشروط التالية:

أ) أن يكون خطيًا.

ب) أن يُحدّد صراحةً التعديل أو الإضافة أو التغيير على أحكام الضمان.

ج) أن يُشير إلى الضمان.

د) أن يوقعه ممثّل كل طرف ويُحدّد تاريخه.

7.5 التنازل عن الحقوق

7.5.1 مع مراعاة البند 7.5.2، لا يخل أي تساهل أو تسامح أو تأخير من أي طرف في إنفاذ الضمان بأي من الحقوق أو المسؤوليات أو الالتزامات أو الصلاحيات أو سبل الانتصاف المتاحة لذلك الطرف أو يؤثّر عليها أو يقيّدها، ولا يُعد أي تنازل من أي طرف عن تلك الحقوق أو المسؤوليات أو الالتزامات أو الصلاحيات أو سبل الانتصاف أو عن أي انتهاك للضمان تنازلًا عن أي حق أو مسؤولية أو التزام أو صلاحية أو سبيل انتصاف آخر أو عن أي انتهاك لاحق أو مستمر للضمان.

7.5.2 يكون أي تنازل عن حقوق أي طرف أو مسؤولياته أو التزاماته أو صلاحياته أو سبل انتصافه الناشئة عن الضمان أو بالاتصال به خطيًا ومؤرخًا وموقعًا من ممثل الطرف المانح لذلك التنازل، ويُحدّد الحق أو المسؤولية أو الالتزام أو الصلاحية أو سبيل الانتصاف ومدى التنازل عنه. لا يُشكّل أي تنازل عن انتهاك لأحد شروط الضمان تنازلًا عن أي انتهاك آخر لذلك الشرط أو عن انتهاك أي شرط آخر من الضمان.

7.6 إحالة الحقوق والالتزامات للغير

7.6.1 لا يجوز للضمان تحويل أي من حقوقه أو التزاماته بموجب الضمان أو أي جزء منها أو نقلها لطرف آخر.

7.6.2 يحق للسلطة إحالة الضمان أو أي جزء منه أو أي منفعة أو مصلحة في الضمان أو تحويلها إلى طرف ثالث، مع مراعاة تزويد الضامن بإشعار خطي مسبق قبل سبعة (7) أيام.

7.7 الإقرارات والتعهدات العامة

7.7.1 يقر الضامن ويتعهّد للسلطة بما يلي:

أ) أنّه يملك الصلاحية الكاملة لإبرام الضمان وأداء التزاماته بموجبه.

ب) أنّه قد اتخذ كافة الإجراءات اللازمة للتصريح بتوقيع الضمان وتسليمه وأدائه وفقًا لأحكامه.

ج) أنّ الضمان يُشكّل الالتزامات المشروعة والصالحة والملزمة للضامن وأنّه قابل للنفاذ وفقًا لأحكاه.

7.8 **حد الاعتماد**

7.8.1 لم يُبرم أي من الطرفين الضمان بالاعتماد على أي إقرار أو تعهد أو وعد أو بيان صادر عن الطرف الآخر أو أي شخص آخر يتصرّف بالنيابة عن أحد الطرفين، باستثناء الإقرارات والتعهدات والوعود والبيانات الموضحة في الضمان.

7.9 **نسخ الضمان**

7.9.1 يُمكن إصدار الضمان بأي عدد من النسخ، بحيث تُشكّل كل منها، عند إصدارها، نسخة أصلية، ولكن تُشكّل كافة النسخ مع بعضها البعض ضمانًا واحدًا.

عن السلطة:

تاريخ التوقيع:.....

التوقيع:.....

الاسم:.....

المنصب:.....

عن [•]

تاريخ التوقيع:.....

التوقيع:.....

الاسم:.....

المنصب:.....

الملحق 1 – التعريفات والتفسير

1. **التعاريف**

1.1 يكون للكلمات والتعبيرات التالية المعاني المحددة أدناه في هذا الضمان:

1.1.1 "اتفاقية توريد وتشغيل وتنفيذ وتركيب وصيانة نظام النقل" لها المعنى المحدّد لها في البند "أ" من التمهيد.

1.1.2 "بيانات التواصل" تعني بيانات تواصل الطرف الموضحة في الملحق 2 ("تفاصيل الاتفاقية") أو بيانات التواصل الأخرى التي قد يُبلّغ بها وفقًا للبند 5.2.4.

1.1.3 "الضمان" يعني ضمان الشركة الأم هذا، ويشمل التمهيد والملحق 1 (التعريفات والتفسير) والملحق 2 (تفاصيل الاتفاقية).

1.1.4 "الالتزامات المضمونة" تعني واجبات المشغّل والتزاماته الناشئة عن اتفاقية توريد وتشغيل وتنفيذ وتركيب وصيانة نظام النقل أو بالاتصال بها، بما في ذلك الوفاء بأي ديون و/أو أموال و/أو التزامات مستحقة أو متكبدة من المشغّل إلى السلطة ناشئة عن اتفاقية توريد وتشغيل وتنفيذ وتركيب وصيانة نظام النقل أو بالاتصال بها.

1.1.5 "المشغّل" له المعنى المحدّد له في البند (أ) من التمهيد.

2. التفسير

2.1 تسري الأحكام التالية على هذا الضمان:

2.1.1 إنّ عناوين البنود مدرجة لغرض التيسير فقط ولا تؤخذ بالاعتبار في تفسير هذا الضمان.

2.1.2 تسري القواعد التالية على تفسير هذا الضمان:

أ) تدل الكلمات الواردة بصيغة المفرد على ذات المدلول بصيغة الجمع، والعكس صحيح.

ب) الإشارة إلى أحد الجنسين تشمل الإشارة إلى الجنس آخر.

ج) الإشارة إل قانون تشمل الإشارة إلى القانون بعد تعديله أو توحيده أو إعادة سنّه أو استبداله من حينٍ لآخر.

د) الإشارة إلى "الأيام" تعني الأيام التقويمية.

ه) كلمة "الشخص" تشمل شخص طبيعي وأي جهة أو كيان، سواء مؤسسًا أم لا.

و) كلمة "خطيًا" تشمل أي خطاب رسمي موقع ومختوم مرسل عبر البريد المسجل أو الفاكس أو البريد الإلكتروني

ز) عند استخدام كلمة "يشمل/تشمل" أو أي شكل من أشكالها، فإنّها تُفسّر على أنّها متبوعة بعبارة "دون حصر".

ح) الإشارة إلى "وكيل" تعني أي شخص تربطه علاقة تعاقدية بطرف من الطرفين وينفّذ أنشطة أو التزامات نيابةً عن ذلك الطرف.

ط) الإشارة إلى "الوقت" تكون إشارة إلى الوقت في عمان، الأردن.

الملحق 2 – تفاصيل الاتفاقية

بيانات التواصل
عن السلطة: العنوان: [خط العنوان 1] [خط العنوان 2] [خط العنوان 3] هاتف: [إدخال رقم الهاتف] فاكس: [إدخال رقم الفاكس] البريد الإلكتروني: [إدخال عنوان البريد الإلكتروني] لعناية: [إدخال اسم الممثّل]
عن الضامن: [إدخال اسم الضامن] العنوان: [خط العنوان 1] [خط العنوان 2] [خط العنوان 3] هاتف: [إدخال رقم الهاتف] فاكس: [إدخال رقم الفاكس] البريد الإلكتروني: [إدخال عنوان البريد الإلكتروني] لعناية: [إدخال اسم الممثّل]